[155] عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث) قال: اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1) وكذا الذي قبله. (7604) 5 - وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي أيوب وعن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم، قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) القراءة في الصلاة فيها شئ موقت ؟ قال لا، إلا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين الحديث. (7605) 6 - وعنه عن النضر هن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد (في حديث) أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجمعة فقال القراءة في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين. (7606) 7 - وعنه عن الحسين (1) (الحسن) بن عبد الملك الأحول عن أبيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له. (7607) 8 - وفي (المجالس والأخبار) عن الحسين بن عبيد الله عن هارون بن موسى عن الحكيمي عن سفيان بن زياد عن عباد بن

(1) التهذيب 3: 14 / 49. 5 - التهذيب 2: 95 / 354 أورده عنه وعن الكافي في الحديث 1 من الباب 49 وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 48 من هذه الأبواب. 6 - التهذيب 3: 11 / 37 أورده بتمامه في الحديث 9 من الباب 11 من أبواب صلاة الجمعة. 7 - التهذيب 3: 7 / 17 والاستبصار 1: 414 / 1584. (1) في نسخة الاستبصار: الحسن (هامش المخطوط). 8 - أمالي الطوسي 2: 261. (*)